المنهج الإسلاميّ في التّعامل مع الوباء"دراسة تأصيلية استقصائية من منظورشرعي و اقتصادي"

The Islamic approach to dealing with the epidemic "Foundation and Investigative Study"

الطاهر قانة (بن سعدي) GANA Tahar (Ben Saadi) (*)
جامعة باتنة 1
ganatahar@gmail.com
نجاح ميدني (بنت عمر) MIDNI Nadjeh (bent Omar)
جامعة باتنة 1
midnibatna@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/08/18 تاريخ القبول:2021/02/10

الملخص:

باتباع أدوات تأصيلية استقصائية وفق منهج وصفي تحليلي يهدف هذا البحث إلى بيان سبق الإسلام في وضع قواعد الوقاية من الوباء والحدّ من انتشاره ضمن قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" بتشريع الوسائل الناجعة التي تحفظ النّفس البشرية، فكان المنهج الذي اعتمده في التعامل مع الوباء وتداعياته يتضمن ثلاثة جوانب: عقدي (الإيمان بالله والرضا بقضائه وقدره)، وفقهي عملي (الحجر الصّحّي مع النظافة والتداوي)، واقتصادي (ترشيد الاستهلاك وحفظ الموارد).

وفي نهاية البحث تم إقرار ريادة الشريعة الإسلامية في حثّها على تطبيق الحجر الصّحي والتزام مبادئ النظافة، مع تأكيدها على الارتقاء الإيماني والسلوك الاستهلاكي الرشيد باعتبار أهمية كل ذلك في الحفاظ على الصحة والوقاية من الوباء.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية -الوباء - الارتقاء الإيماني - تدابير الوقاية - ترشيد الاستهلاك.

Abstract:

By following a foundational and investigative tools according the descriptive analytical method; the aim of this research is to demonstrate the precepts of Islam in the rules of prevention and control of the epidemic within the "preventing mischiefs" is better than bringing benefits" rule by legislating effective means of preserving human self, the approach adopted in dealing with the epidemic and its consequences included three aspects: Belief aspect (belief in Allah and satisfaction with fate and destiny), devotional and practical aspect (quarantine with hygiene andmedication) and economic aspect (rationalization of consumption and conservation of resources).

At the end of the research, the Islamic Law primacy was approved in its urge to apply quarantine and the principles of hygiene, while emphasizing faith ascending and good consumer behavior as important in maintaining health and preventing the epidemic.

Keywords: Islamic law; epidemic ; Faith ascending ; preventive measures ; rationalizing consumption.

*الطاهرقانة

مقدمة:

لقد سطّر لنا الشارع الحكيم منهجا قويما به يمكن للمسلمين الاهتداء إلى الطريق الأصوب للتعامل مع الوباء، حيث حوى الهدي القرآني والتوجهات الواردة في السنة النبوية الشريفة ما يكفي لمواجهة الوباء وتداعياته، إذ نبّه المشرّع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إلى أهمّية الحجر الصحّي في التصدّي للأوبئة ومنع انتشارها، وطبقته دول العالم المسلمة وغير المسلمة لاتقاء وباء العصر كورونا كوفيد19، كما أورد الشرع وسائل أخرى أثبتت فعاليتها في الوقاية من الأوبئة؛ كالطهارة والنظافة، إذ جعل طهارة الجسد والثوب والمكان وإسباغ الوضوء، شرطا أساسيا لصحة أهمّ عبادة يمارسها المسلم يوميًّا وبصورة متكرّرة ألا وهي الصلاة، فقد توصّل العلم الحديث إلى

أنّ غسل الأيدي والاستنشاق والاستنثار بانتظام هو أكثر فعالية من الأدوية في الوقاية من انتشار فيروسات تصيب الجهاز التنفسي مثل: الأنفلونزا والسارس وكورونا. وبناء على ما سبق ذكره، فإن هذا البحث يتحدّث عن منهج الشارع الحكيم في التعامل مع الوباء، لإلحاح الحاجة للتذكير –خاصّة في هذا الظرف العصيب– بضرورة الالتزام بالتعاليم القرآنية والهدي النبوي الذي لا ينطق عن الهوى، للوقاية من شتّى الأمراض والأوبئة، وعليه تم طرح إشكالية البحث ضمن التساؤل الآتي: ما هو المنهج الذي قرّره الإسلام للتعامل مع الوباء وقايةً وعلاجاً؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة أسئلة فرعية هي:

- لماذا اعتُبِر الحفاظ على النفس البشرية من الضروريات الأساسية للشريعة الإسلامية؟
- هل يعتمد منهج الإسلام في التعامل مع الوباء على الجانب المادّيّ البحت فقط؟
- ما هي فعالية الحجر الصّحّي والنظافة الحسّية كأدوات شرعية في منع الوباء والحدّ من انتشاره.
- كيف يتم ترشيد الاستهلاك واستخدام الموارد ضمن الإطار الشرعي خاصّة في ظل جائحة كورونا.

أهمّية البحث: إنّ الأهمّية المتوخاة من اختيار هذا الموضوع، هو بيان سبق الإسلام في وضع قواعد الوقاية من الوباء والحدّ من انتشاره، وأنّ تعاليمه تتضمّن المنهج الكفيل بالتعامل بفعالية مع الأمراض المعدية والأوبئة، سواء في الجانب العقدي بالتأكيد على مسألة الإيمان بقضاء الله وقدره، أو الجانب العملي بتشريع الحجر الصّحّي والحثّ على النظافة الحسّية، دون إغفال الجانب الاقتصادي في مجال ترشيد السلوك الاستهلاكي في مثل هذه النوازل.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث في الآتي:

- التعرّف على مبادئ الحجر وأهميته، كما بيّنها الوحي من قرآن وسنة نبوية.
- التنبيه إلى أهمية الإيمان بالقضاء والقدر، وأنّه أحد أهمّ الأسلحة النفسية لمواجهة الوباء، مع عدم إغفال الأخذ بالأسباب المادّية.
- التعرّف على السلوك الواجب اتباعه من طرف المستهلكين في حالة نزول الوباء.

منهجية البحث: تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي، من أجل جمع المعلومات وتحديد المفاهيم، واستقراء المعطيات المتوفرة عن المناهج المعتمدة في الشريعة الإسلامية، والتي من شأنها التعامل مع الوباء وقايةً وعلاجاً.

خطة البحث: تمّ تقسيم البحث إلى مقدمة وأربع مطالب وخاتمة.

مقدمة؛ وفيها تمّ التعريف بالموضوع مع طرح إشكاليته وصياغة فرضياته، والإشارة إلى أهمية وأهداف البحث، وكذا المنهجية المتبعة فيه.

- **المطلب التمهيدي:** وفيه تمّت الإشارة إلى اهتمام الشرع بالنفس البشرية، وتأكيده على ضرورة حفظها، وقد تمّ إدراج هذا المطلب كمدخل للموضوع، فجاء عنوانه: **الحفاظ على النفس ضرورة شرعية**.
- **المطلب الأول**: تحدّثنا فيه عن أهمية الإيمان بالله، وبالقضاء والقدر، مع حسن التوكل على الله في الوقاية والعلاج من جميع الأمراض والأوبئة، فكان عنوانه: **الجانب العقدي وأهميته في التعامل مع الوباء.**
- **المطلب الثاني:** والموسوم بـ**الجانب الفقهي العملي ودوره في التعامل مع الوباء**، وفيه تم التطرّق إلى الوسائل العملية، التي ينبغي على المريض وغيره القيام بها، للتعامل مع الوباء وقاية وعلاجا، كالحجر الصحي والنظافة، مع الاستشهاد في ذلك بما تزخر به الشريعة السمحة من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية.

- **المطلب الثالث:** تم إدراج هذا المطلب للإشارة إلى السلوك الذي ينبغي على الأفراد (المستهلكين) انتهاجه في سبيل تجاوز أزمة وباء كورونا، وقد عُنون بـ**سلوك المستهلك في ظل وباء كورونا.**

خاتمة: تضم أهم النتائج المتوصّل إليها وكذا التوصيات.

3- المطلب التمهيدي: الحفاظ على النّفس ضرورة شرعية

نصّت الشريعة الإسلامية على ضرورة حفظ النّفس في كثير من آيات القرآن الكريم، وكذا ما جاء في سنّة النبيّ المصطفى، كما دلّ على ذلك كليات الشريعة ومقاصدها، وما ذلك إلاّ لأهمّية هذا المقصد، بل لا نجد تشريعا اهتم بوضع الأحكام وإسراء القواعد، الكفيلة بحفظ النفس الإنسانية كما فعلت الشريعة الإسلامية، فمن القرآن الكريم أشارت العديد من الآيات القرآنية إلى تحريم القتل، بل توعّد المولى عز وجل من يرتكب هذه الجريمة بالعذاب الشديد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء:93/04]، كما قال عزّ من قائل: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[سورة البقرة:195/02].

أما من السنة النبوية الشريفة، فالأحاديث الصحيحة التي تحذّر من اقتراف جريمة إزهاق النفس كثيرة، لا يمكن حصرها منها قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" (البخاري، 2002، صفحة 1462/رقم5778؛ مسلم، صحيح مسلم، 1991، الصفحات 103-104/رقم109)، والمقصود بـ "(يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ) أي يطعن بها، و(يَتَحَسَّاهُ) أي يشربه

في تمهل ويتجرعه، أما معنى (يَتَرَدَّى) ينزل" (مسلم، صحيح مسلم، 1991، صفحة 104)، فالحديث فيه وعيد شديد لمن عمد إلى قتل نفسه، وأنّه سيعذّب في نار جهنّم بالشّيء الذي استعمله في إزهاق روحه.

هذا وإنه في مقابل ذلك أشار الشارع الحكيم إلى ضرورة درء المفاسد عن النفس الإنسانية بتشريع الوسائل الوقائية والعلاجية، التي من شأنها الحفاظ عليها مثل: التداوي عند وقوع الأمراض، المحافظة على نظافة الجسم والمكان، كما أشار إلى المنهج السليم في التعامل مع الأوبئة عند نزولها، بالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقاية، وعدم اليأس والجزع والقنوط، بل لا بدّ من أن يعلم الإنسان أنّ ما أصابه ما كان ليخطئه وما أخطأه ما كان ليصيبه، وقد لخّص الشاطبي في كتابه الموافقات ما ذكرناه آنفا عن اعتبار الشرع للوسائل الوقائية والعلاجية، كآلية فعّالة للحفاظ على النفس من المرض والعدوى عموما بقوله: "...وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقّي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدّة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح" (الشاطبي، 1997، صفحة 261).

4- المطلب الأول: الجانب العقدي وأهميته في التعامل مع الوباء

ويتضمن أهمية الإيمان بالله وبقضاه وقدره، مع حسن التوكل عليه سبحانه وتعالى في الوقاية والعلاج من جميع الأمراض والأوبئة، وهذا بيان لذلك:

a. الإيمان بالله عزوجلّ وبالقضاء والقدر

بيّنت الشريعة الإسلامية المنهج السليم في التعامل مع الوباء عند وقوعه بالرضا بقضاء الله وقدره، وأن يدرك المؤمن أنه مأجور على كل ما يصيبه إن احتسب ذلك، وأنّ الله لا يقضي له شيئا إلا كان خيرا له، ما يجعل القلب يطمئن، والنفس لا تجزع

ولا تفزع، فالمريض عليه أن يرضى ويصبر على قضاء الله، فإن كتب الله له الحياة لم يحرم الأجر، وإن مات فإلى رحمة الله تعالى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الطاعون شهادة لكل مسلم" (البخاري، 2002، صفحة 1452/رقم5732)، وهذا من شأنه التخفيف على النفس بتأمل مصير المسلم الذي أصيب بالوباء ومات به، وهذا لا ينافي تقديم الأسباب وإطلاق الطاقة لمواجهة الوباء، فغير المريض عليه الأخذ بالأسباب دون خوف من الوباء، فما أخطأه لم يكن ليصيبه، وقد جاء في الحديث الصحيح: "لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، وفرَّ منَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ" (البخاري، 2002، صفحة 1447/رقم5707)، "فالرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين قوله: (لا عَدْوَى) وبين قوله: (وفرَّ منَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ) للتأكيد على هذين الأمرين، أمر بالإيمان بقدر الله تعالى، وأمر بالأخذ بالأسباب، وأنّ كليهما من قدر الله، وأننا نفرّ من قدر الله الخاص بالتوكل إلى قدر الله الخاص بالأسباب، وأنه لا تناقض بينهما" (القره داغي، 2015).

b. التوكل على الله تعالى

"لقد ورد في كتاب الله تعالى آيات كثيرة، وجاء في السنة النبوية أحاديث عديدة تدلّ على شرف مقام التوكّل وعظيم منزلته من بين أعمال القلوب، إلا أنّ الكثير من المسلمين غفلوا عنه، واعتمدوا على الأسباب المادية وحدها في تحقيق مطالبهم، وقسم آخر من المسلمين ظنّوا أنّ التوكّل لا يمكن تحقيقه إلا بترك الأسباب، واعتقدوا أنّ فعل الأسباب يناقض التوكل على الله" (الفراء، 2014، الصفحات 5-6). وعليه فمن المفيد أن نعرّف مصطلح التوكّل لإزالة اللّبس من الأذهان.

يقول عز وجل في محكم تنزيله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[سورة الأنفال:02/08]، ومعنى

التوكّل في اصطلاح الفقهاء هو: "الثقة بما عند الله، واليأس عمّا في أيدي الناس" (الجرجاني، دت، صفحة 63/باب التاء)، كما عرّف بأنّه: "صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المصالح كلها إليه" (ابن رجب، 2008، صفحة 915)، فالملاحظ إذا أن التوكل له ارتباط بالإيمان والثقة بالله، لكن هل يكفي التوكّل لقضاء الحوائج؟.

لا أبدا لا يمكن تحقيق الأهداف والوصول إلى المبتغى دون تقديم الأسباب، والتي لا تتنافى طبعا مع التوكّل على الله، ولكن لا يجعلها تمام اعتماده، لأنّ الاعتماد كله على المولى عز وجل، وهنا نطرح مسألة مهمة، هي مسألة التواكل وليس التوكّل أي بمد الواو، فهو نقيض التوكّل تماما، وهو فعل يبغضه الله ورسوله، فهو عجز وضعف، وهو ترك الأخذ بالأسباب، لذا ينبغي التأكيد على أمرين مهمّين:

أ-الاعتماد على الله والثقة فيه والإيمان بأنه مسبّب الأسباب، وأنّ قضاءه ماضٍ فينا، فلا نجزع ولا نبتئس إذا ما وقع البلاء لأننا ندرك تماما أنّ الأمر كله بيد الله.

ب-الأخذ بالأسباب، وهذا لا يتناقض مع التوكّل، والسعي لدفع الضرر.

5- المطلب الثاني: الجانب الفقهي العملي ودوره في التعامل مع الوباء

ويشمل الوسائل العملية التي ينبغي على المريض وغيره القيام بها في التعامل مع الوباء وقاية وعلاجا، كما يأتي:

a. الحجر الصّحّي:

وهو "عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية، للتأكُّد من خلوّهم من تلك الأمراض" (عمر، 2008، صفحة 446)."فهو إذًا إجراء وقائي يفصل ويقيد حركة الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدٍ لمعرفة ما إذا كانوا مرضى أم لا، ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، يمكن التوصية بالحجر الصحي للأفراد الذين يعتقد أنهم تعرضوا لأمراض معدية مثل كورونا-Covid

19، لكن لم تظهر عليهم الأعراض، بالإضافة إلى مراقبة ما إذا كانت الأعراض تتطور، فالتواجد في الحجر الصحي يعني أن الشخص الذي ربما يكون قد تعرض لن ينقل المرض إلى الآخرين إذا تطور، حيث سيظلون غالبًا في منازلهم.

وقالت سوزان هاسيج، عالمة الأوبئة في تولين، التي تدرس الأمراض المعدية والصحة العامة: العزلة هي ما يجب عمله للمرضى بينما الحجر الصحي يعني أنك تدرك أنك تعرضت للفيروس لكنك لم تتأكد من مرضك" (خليل، 2020).

والحجر الصّحّي إجراء وقائي يحقق مصلحة المحجور عليه والغير، فقد يكون الفرد حاملا للفيروس وهو لا يدرك ذلك، لأنّ أعراض المرض لا تظهر عليه حتى تمر فترة حضانة الفيروس، فاختلاطه بالناس يؤدّي في الغالب إلى إصابتهم بالعدوى، وبالتالي انتشار الوباء، فالحجر الصحي إذًا هو وسيلة من الوسائل الفعّالة في مقاومة انتشار الأوبئة، والاستهتار وعدم الالتزام بقواعده يكون سببا في وفاة العديد من الناس، وفي مقابل ذلك حصر الوباء في مكان محدود (منزل، فندق، مستشفى...) من شأنه منع انتشار المرض، والحفاظ على الأرواح ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[سورة المائدة:32/05]،وقد وردت نصوص نبوية صريحة في الاحتراز وعدم الاختلاط والمكوث في البيت حتى لا تكون عدوى منها:

✓ **أولا:**" أنَّ عُمَرَ، خَرَجَ إلى الشَّامِ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وَقَعَ بالشَّامِ، فأخْبَرَهُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قالَ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بهَا، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه" (البخاري، 2002، الصفحات 1451-1452/رقم5730).

وقد "ذكر ابن القيّم عدة حكم لمنع دخول الأرض التي قد وقع بها الطاعون:

إحداها: تجنّب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة: حماية النفوس عن الطيرة والعدوى؛ فإنها تتأثر بهما، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم" (ابن القيم، 2009، صفحة 604).

كما ذكر العلماء في النهي عن الخروج من البلد الذي فيه الطاعون حِكَما منها:

– "أنّ الطاعون في الغالب يكون عامّاً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت – حتى لا يقع الانفكاك عنها – كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل.

– أنّ الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه – بالمرض المذكور أو بغيره – ضائع المصلحة لفقد من يتعاهده حياً وميتاً، فلو رخص للأصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم.

– لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب مَن لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه" (العسقلاني، دت، صفحة 189/رقم5728).

– "حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضى بها" (ابن القيم، 2009، صفحة 604).

– "ومن الوجهة الشرعية الصحية: خشية تلويث الجهات الأخرى بالجراثيم التي ربما تكون علقت بهم أو بأمتعتهم" (الشاطبي، 1997، صفحة 450).

وقد غلّظ الشرع عقوبة من يفرّ من بلاد الوباء؛ لكيلا ينقله إلى غيره؛ حيث اعتبر من يفرّ من تلك البلاد كالفارّ من الزحف" (القلالي، 2020)، حيث ورد في مسند الإمام أحمد قوله عليه الصلاة والسلام: "الطاعونُ غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ، المقيمُ بها كالشهيدِ، والفارُّ منها كالفارِّ منَ الزَّحْفِ" (أحمد ب.، 1421هـ/2001م، صفحة 53/ج42/رقم25118؛ الألباني، 1988، صفحة 732/رقم3948)، "فقد أثبت الطبّ الحديث أنّ الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً له، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، فالحمى الشوكية (التهاب الأغشية الواقية التي تحيط بالدماغ والحبل الشوكي)، والتيفوئيد (مرض معدي ينتج من أكل أو شرب المواد الملوثة)، والزحار (اسهال دموي حاد)، والباسيلي (مرض بكتيري يصيب الأمعاء)، والسّل، بل وحتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو على أيّ منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء.

وهناك أيضاً فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الوباء وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أيّ مرض، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر - على حسب نوع المرض الذي يحمله - تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه. ففترة حضانة الأنفلونزا - مثلاً - هي يوم أو يومان ، بينما فترة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة

أشهر، كما أن ميكروب السل، قد يبقى كامناً في الجسم عدة سنوات دون أن يحرك ساكناً، ولكنه لا يلبث بعد تلك الفترة أن يستشري في الجسم.

فمن الذي أدرى محمداً صلى الله عليه وسلم بذلك كله؟ ومن الذي علمه هذه الحقائق، وهو الأمّيّ الذي لا يقرأ ولا يكتب؟! إنه العلم الرباني، والوحي الإلهي، الذي سبق كل هذه العلوم والمعارف، ليبقى هذا الدّين شاهداً على البشرية في كل زمان ومكان، ولتقوم به الحجة على العالمين، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي عن بيّنة" (إسلام ويب، 2020).

✓ **ثانيا**: قوله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" (البخاري، 2002، صفحة 1461/رقم5771؛ مسلم، صحيح مسلم، 1991، صفحة 1743/رقم2221)، فلفظ "لا يورد" فيه دلالة على معنى الحجر الصحي بالمفهوم المعاصر، فإذا علم بأنّ الوباء في بلد ما لا يقدم إليها أخذا بأسباب الوقاية، مع الاعتقاد الجازم طبعا بأنّ الله هو خالق الأسباب ومسبباتها وأنه هو الضار النافع.

كذلك من القواعد الفقهية التي تدل دلالة واضحة على معنى الحجر قاعدة **لا ضرر ولا ضرار** "إذ تعدّ هذه القاعدة من أهمّ القواعد الفقهية، وأجلُّها شأنا في الفقه الإسلامي، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار» (الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 66/رقم2345) الذي يُعَدُّ من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم" (الندوي، 2000، صفحة 288)، "ومفاده أنّ الضرر مرفوع بحكم الشرع، وأنه ليس للإنسان أن يحدث ضررا للغير ولا لنفسه، وإذا أحدثه للغير وجب أن يزيله، وليس أيضا أن يقابل الضرر بالضرر والفساد والعبث" (العربي، 1996، الصفحات 560-561)، فالمريض عليه أن يسعى جاهدًا للعلاج، ويقدم جميع الأسباب التي تمنع انتشار المرض، بأن لا يخرج من أرض الوباء، ولا يختلط بالغير (الأصحّاء) لأنّ إيقاع

الضرر بهم محرّم شرعا، كما أنّ غير المريض عليه أن يحتاط دون إيذاء لمشاعر الغير (المرضى)، مع الالتزام بما تفرضه السلطات المختصة الحكومية أو الجهاز الأمني أو الجهات الطبية.

b. النظافة

من الآليات الفعّالة التي دعا الإسلام إليها والتي من شأنها الوقاية من الأمراض الحفاظ على النظافة، فقد أولاها الشارع الحكيم أهمية بالغة، سواء كانت نظافة الجسم أو الثوب أو المكان، "فغسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والنفايات والجراثيم عدة مرات يوميًّا، وغسل الجسم في أحيانٍ متكررة، ولأسباب عدّة - كفيلٌ بحماية الإنسان من أيّ تلوث، وقد ثبت طبيًّا أن أنجح علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة" (العثمان، 2011) وقد امتدح الله تعالى المتطهرين بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[سورة البقرة:222/02].

c. الوضوء وفوائده

"أثبت العلم الحديث بعد الفحص الميكروسكوبي للمزرعة الميكروبية الذي أجري للمنتظمين في الوضوء ولغير المنتظمين أنّ الذين يتوضؤون باستمرار قد ظهر الأنف عند غالبيتهم نظيفًا طاهرًا خاليًا من الميكروبات؛ ولذلك جاءت المزارع الميكروبية التي أجريت لهم خالية تمامًا من أيّ نوع من الميكروبات، في حين أعطت أنوف من لا يتوضؤون مزارع ميكروبية ذات أنواع متعددة وبكميات كبيرة من الميكروبات الكروية العنقودية الشديدة العدوى؛ فلذلك شُرع الاستنشاق بصورة متكررة ثلاث مرات في كل وضوء،

أما بالنسبة للمضمضة فقد ثبت أنها تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات، ومن تقيح اللثة، وتقي الأسنان من النخر بإزالة فضلات الطعام التي قد تبقى فيها، فقد ثبت علميًّا أن تسعين في المائة من الذين يفقدون أسنانهم لو اهتموا بنظافة الفم، لما فقدوا أسنانهم قبل الأوان، وأن المادة الصديدية والعفونة مع اللعاب والطعام تمتصها المعدة وتسري إلى الدم" (العثمان، 2011).

"وقد كتبت الدكتورة فاطمة الوحش، على صفحتها في تويتر، عن الوضوء خلال الصلوات، قائلةً: مدة بقاء فيروس كورونا في منطقة الأنف من 3 إلى 4 ساعات حتى يستقر في مجرى التنفس؛ لذلك وجد العلماء أن الوضوء خمس مرات، خاصةً ركن الاستنشاق ثلاث مرات وهو تنظيف الأنف، أحد أسباب الوقاية من الفيروس، حيث أنّ المدة بين الصلاة والأخرى تمتد من 3 إلى 4 ساعات.

ويرى الباحث في علوم القرآن والوسيط الثقافي بالمركز الإسلامي في بياتشنزا بإيطاليا، الدكتور ياسين اليافعي، أنّ الأطباء والمختصين يقولون إن "أفضل طريق لمنع انتشاره وتوسُّع ضحاياه، هي بأشياء نجد لها في ديننا الإسلامي سنداً وأدلة؛ بل كثير منها ثقافة دينية وسلوك يومي، خاصة في جوانب النظافة التي تحد من المرض وتمنع انتشار، وأشار اليافعي في حديثه للخليج أونلاين، إلى أن الأطباء أكدوا أهمية غسل اليدين، مضيفاً: هذا لا يخفى تكراره ديناً في كل وضوء، وقبل الأكل وبعده، ووضوء ما قبل النوم، وغسل اليد عند الاستيقاظ، والمضمضة والاستنشاق، ففي هذه النظافة المتكررة لليد قطع لسلسلة الانتشار السريع للمرض وانتقاله بين الناس" (الخليج أونلاين، 2020).

d. نظافة الطعام والشراب

"لقد حرص المشرع على سلامة أتباعه ووقايتهم من شر الوقوع في براثن المرض؛ فأمر -عليه الصلاة والسلام-أن يُغطَّى إناء الطعام وتوكأ قِرَب الشراب فلا يُترك مكشوفًا" (العثمان، 2011)، إذ قال: "غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وباءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أوْ سِقاءٍ ليسَ عليه وِكاءٌ، إلَّا نَزَلَ فيه مِن ذلكَ الوَباءِ" (مسلم، صحيح مسلم، 1991، صفحة 1596/رقم2014)."فتغطية آنية الطعام والشراب لحمايتها من الغبار والذباب، ومن أجل منع التلوث الجرثومي وانتشار الأمراض السارية، تعتبر من أهم قواعد الطب الوقائي الحديث، وإنه لمن المعجز حقاً أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الهدي الصحي العظيم، وأن يخبر بإمكانية انتقال الوباء بهذه الطريقة، قبل اكتشاف الجراثيم والعوامل الممرضة بأكثر من 14 قرنًا" (الدقر، 2013).

أمّا الهدي النبوي في شرب الماء فيظهر في نهيه عليه السلام عن التنفس في الإناء أو النفخ في الشراب؛ وقاية له من التلوث، فقد جاء في الصحيح أنّ "رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ"، والمقصود بـ: أَرْوَى من الرِّي أي: أكثر رِّيا، وَأَبْرَأُ أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل:ِأَبْرَأُ أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفَس واحد، وَأَمْرَأُ أي: أجمل انسياغا" (مسلم، صحيح مسلم، 1991، الصفحات 1602-1603/رقم2028). "فعلى المرء أن يقسّم شرابه إلى ثلاثة أجزاء يتنفس بينها، مبعداً الإناء عن فيه؛ وقاية له من التلوث، وأن يمصّ الماء مصّاً، أي ببطء لأنه أهنأ وأمرأ وأبرأ لداء العطش، كما أنّ الذي يشرب الماء دفعة واحدة، يضطر إلى كتم نفسه إلى أن ينفذ كوب الماء، لأن تقاطع طريقي الماء والهواء عند البلعوم، يمنع أن يسيرا معاً، وعندما يكتم المرء نفسه طويلاً، ينحبس الهواء في الرئتين ويضغط على جدران أسناخها، والتي تتوسع بالتدريج مع استمرار هذه

العادة، حتى يصاب بانتفاخ الرئة، والتي يمكن أن تؤدّي إلى القلب الرئوي وقصور القلب، وقد ينعكس ذلك مع الوقت على الكبد، فتتضخم وتصبح مؤلمة وتنتشر الوذمات في البدن" (الدقر، 2013).

e. إشاعة التعاليم الإسلامية التي تحثّ على الحفاظ على البيئة

إنّ نظرة الإسلام للبيئة هي نظرة متكاملة، انعكاسا لما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي أشارت في أكثر من موقف إلى البيئة، ولفتت الأنظار إلى أهميتها وضرورة حمايتها، والبعد عن كل ما يسبّب فسادها وهلاكها، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[سورة لقمان:20/31]، ذكر نعمه على بني آدم، وأنه سخّر لهم "ما في السماوات" من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم وتجرّ إليهم منافعهم،"وما في الأرض" عام في الجبال والأشجار والثمار وما لا يحصى، "وأسبغ عليكم نعمه" أي أكملها وأتمّها" (القرطبي، 2006، صفحة 485)، فالله سبحانه وتعالى أتمّ وأكمل نعمه علينا الظاهرة والباطنة، وكلها تدخل ضمن مسمّى البيئة.

وقوله كذلك: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة النحل:14/16]، يشير القرطبي في تفسيره لهذه الآية إلى عدّة مسائل منها (القرطبي، 2006، الصفحات 295-303):

-"تسخير البحر هو تمكين البشر من التصرّف فيه وتذليله بالركوب وغيره، وهذه نعمة من نعم الله علينا، فلو شاء سلّطه علينا وأغرقنا.

-امتن الله تعالى على الرجال والنساء امتنانا عاما بما يخرج من البحر، فلم يحرم عليهم شيء منه، وإنّما حرّم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير".

كما قال جلّ جلاله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[سورة البقرة:60/02]، فهذه الآية ومثلها كثير تأمرنا بالحفاظ على الأرض ومواردها وعدم إفسادها.

أما من السنة النبوية فالأحاديث التي وردت في مسألة الحفاظ على البيئة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلّم: "اتَّقوا الملاعنَ الثلاثَ: البَرازُ في الموارِدِ، وقارِعَةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ" (البيهقي، 2003، صفحة 158/رقم469؛ الألباني، 1988، صفحة 83/رقم112)، وكذا قوله عليه السلام: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" (البخاري، 2002، صفحة 69/رقم239)."فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى المسلم حيث كان، أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في المكان المظلل، لأنه موطن الجلوس، كما أنّ الشمس لا تطهره، فيبقى مرتعا خصبا للجراثيم ويعمل على تكثيرها، أيضا نهى عليه الصلاة والسلام عن البراز عند موارد الماء، لما يسببه من أمراض، فمثلا مرض البلهارسيا (مرض طفيلي يؤدي إلى اعتلال الصحة المزمن) الذي لم تتمكن الدول من القضاء عليه، رغم حجم ما تنفقه عليه، نجد الحديث السابق يحل الإشكال، ويقضي على هذا المرض من أصله" (رضا، 2001، الصفحات 481-483).

"كذلك فإنّ حمّى التيفوئيد أو ما يعرف بالحمّى المعوية، تتم العدوى بها عند ابتلاع طعام أو شراب ملوّث بالبكتيريا، والوباء الذي حدث في مدينة أبردين (*Aberdeen*) عام 1964م في بريطانيا، كان نتيجة لاستهلاك معلبات غذائية مستوردة وملوثة أصلا من مصدر استيرادها، حيث وُجد أنّ هذه المعلّبات وُضعت في نهر قريب من المصنع بغرض تبريدها، وعلّلت التقارير آنذاك أنّ النّهر كان ملوّثا بمياه المجاري،

وأنّ بكتيريا التيفوئيد دخلت المعلّبات من خلال مفاصل في المعلّبات لم يتمّ لحامها جيّدا" (أحمد ي.، 2003، صفحة 681).

6- المطلب الثالث: سلوك المستهلك في ظل وباء كورونا

إنّ استعمال المستهلك للسلع والخدمات في الإسلام، ينبغي أن يكون مقيّدا بضوابط الشريعة الإسلامية، غير أنّ ظهور وباء كورونا وتفشيه، قد أثّر بشكل قويّ على السلوك الاستهلاكي للأفراد، هذا السلوك الذي بات وللأسف غير رشيد، إذ نلاحظ الطوابير على السلع الغذائية، التي زاد الإنفاق عليها والشراء العشوائي لها، خاصة مادة الدقيق التي صارت نادرة في الأسواق، بعد تكديس المواطنين لها في منازلهم وقيام بعض المضاربين بتخزينها، رغم أنّ عمليات التموين للمواد الغذائية الضرورية تتمّ بشكل عادي من قبل الدولة، فصرنا لا نعلم هل نحن أمام أزمة غذائية أم صحية؟! والمعلوم أنّ التهافت على الشراء والتخزين، عواقبه لا تحمد إذ تؤدّي في الغالب إلى نقص السلع مع ارتفاع أسعارها، لكن يا ترى ما هو سبب هذا السلوك غير الرشيد الذي ظهر فجأة عند أغلب المستهلكين في أقطار العالم؟ إنّه لا محالة الخوف من المجهول، فالمستهلك في ظل أزمة كورونا يعتقد أنه إن لم يستغل فرصة وجود السلع ويشتريها بكميات مبالغ فيها فإنه سيفقدها، وأنّ ارتفاع أسعارها دليل ندرتها، لذا ينبغي على الفرد المسلم:

a. ترشيد الاستهلاك والإنفاق:

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[سورة الفرقان:67/25]، "قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك، قول من قال: الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به، والقوام بين

ذلك" (الطبري، 1994، صفحة 485). "وقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعدة ذهبية في مجال ترشيد الإنفاق، "حيث يروى أنّ جابر رضي الله عنه قال: اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم، فمررت بعمر فقال: ما هذا يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أَوَكُلما اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه؟ أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية" (الجزائري، 1985، صفحة 167): ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾[سورة الأحقاف:20/46]، فقد وَجَّه رضي الله عنه سلوك المستهلك الفرد توجيها سليما، وفقا للمنهج الإسلامي، لذا ينبغي تجنب اقتناء الكماليات من السلع، وتوجيه المصاريف لإشباع الحاجات الضرورية في الأكل والشرب.

كما ينبغي على التجار عدم احتكار الأقوات: "فالتاجر المسلم منافس شريف، تحكمه في منافسته قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا يتلاعب بالأسعار ارتفاعا وانخفاضا، ليلحق الضرر بالآخرين، ولا يغالي في الأرباح مستغلاً حاجة الغير، وتفَرُّدَه بالمنتَج، فإنّ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقيقا بعذاب الله" (المصلح و صلاح الصاوي، 2001، صفحة 17)، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحْتَكِر إِلاَّ خَاطِئ» (مسلم، صحيح مسلم، 1991، صفحة 1228/رقم1605)."كما روي أنّ عمر رضي الله عنه خرج -وهو أمير المؤمنين- إلى المسجد، فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قالوا: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوعّد من يحتكر على المسلمين طعامهم بالإفلاس أو بالجذام" (بلتاجي، 2002، صفحة

203). فقوله هذا يقع على النفوس أشدّ من الفعل؛ عندما ذكر عقاب من يحتكر على المسلمين طعامهم.

b. التكافل الاجتماعي:

إنّه ومع استمرار الحجر الصحي، فإنّ الأسر المعوزة وكذا التي تحصّل قوتها من الأشغال اليومية، نجدها قد فقدت دخلاً تجابه به هذه الأزمة، لذا ينبغي مؤازرتهم ومساندتهم بالمستطاع منّا فهم إخواننا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتَرَاحُمِهم، وتعاطُفِهِمْ مثل الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى" (البخاري، 2002، صفحة 1508/رقم6011؛ مسلم، صحيح مسلم، 1991)، "فهذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم مع بعض، وحثّهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، وقوله:"تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ" أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك" (مسلم و يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 1930، الصفحات 139-140).

c. ترشيد استخدام الموارد:

نحن اليوم أمام أزمة عالمية طالت الدول المتقدمة والدول النامية على السواء، بل قد تكون الدول النامية أكثر تضررا من الدول المتقدمة، وكلما استمرّ تفشّي هذا الوباء، فإنّ أوضاع هذه الدول سيزداد سوءا خاصّة الوضع الاقتصادي لها، وقد أشار إلى ذلك العديد من الخبراء الاقتصاديين منهم "المدير التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة ديفيد بيزلي الذي حذّر مجلس الأمن مؤخرا بقوله: أننا لا نواجه وباء صحة عالمي فقط، ولكن أيضا كارثة إنسانية عالمية... وقد نشاهد مجاعة في العديد من الدول" (واشنطن بوست، 2020).

لذا هل ينبغي على المسلمين الهلع والقنوط واليأس؟ لا أبدا بل ينبغي علينا في هذه المرحلة أن نعمل على:

d. ضرورة تقوية علاقة الفرد بالمولى عزوجل فهو القادرعلى رفع البلاء:

لأنّ الاعتماد على الأسباب المادية فقط لا تنجي، بل تورث القلق والاضطراب في النفس، فالخلق مهما أوتوا من قوّة ومن علم هم فقراء إلى الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد﴾[سورة فاطر:15/35]، "فالناس هم أولو الحاجة والفقر إلى الله، فعليهم بعبادته والمسارعة في رضاه، يغنهم من فقرهم ويُنجح لديه حوائجهم" (الطبري، 1994، صفحة 352)، فنحن دوما نفرّ ونلجأ إلى الركن الشديد في كل كرب وفي كل حال، فلا منجى ولا ملجأ لنا إلا إليه، وهذا من شأنه أن يقلّل من الذعر والهلع، ويزرع الطمأنينة في القلوب، فلنتضرّع إلى الله، ولنلّح في الدعاء ليكشف عنّا هذا الوباء، فالاستجابة تأتي –بإذن الله – بالإلحاح في الدعاء. لأنّ الاعتماد على الأسباب المادية فقط لا تنجي، بل تورث القلق والاضطراب في النفس، فالخلق مهما أوتوا من قوّة ومن علم هم فقراء إلى الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد﴾[سورة فاطر:15/35]، "فالناس هم أولو الحاجة والفقر إلى الله، فعليهم بعبادته والمسارعة في رضاه، يغنهم من فقرهم ويُنجح لديه حوائجهم" (الطبري، 1994، صفحة 352)، فنحن دوما نفرّ ونلجأ إلى الركن الشديد في كل كرب وفي كل حال، فلا منجى ولا ملجأ لنا إلا إليه، وهذا من شأنه أن يقلّل من الذعر والهلع، ويزرع الطمأنينة في القلوب، فلنتضرّع إلى الله، ولنلّح في الدعاء ليكشف عنّا هذا الوباء، فالاستجابة تأتي –بإذن الله – بالإلحاح في الدعاء.

e. الحفاظ على الموارد من خلال:

- **الاقتصاد في استخدام المياه:** فهذا المورد الاقتصادي من أهمّ نعم الله، قال تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[سورة الأنبياء:30/21]، وقد وضع لنا الإسلام منهجا قويما لصيانة هذه النعمة وحسن استغلالها، حيث يقول عز وجل:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[سورة الأعراف:31/07]، بل يحرَّم الإسراف في المياه ولو في العبادات فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْد بن أبي وقاص وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَال لَهُ: "لاَ تُسْرِفْ" فَقَالَ: أَوَ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" (ابن ماجه، دت، صفحة 147)، فالمحافظة على المياه إذاً واجب شرعي، يقع على عاتق كل فرد مسلم، خاصة في ظل هذه الأزمة، التي بات استخدام المياه فيها أمرا لا مناص منه، من أجل إجراءات النظافة الجسدية والمنزلية والبيئية، مما أدّى إلى زيادة الطلب على هذا المورد الهام، وقد "أفاد وزير الموارد المائية أرزقي براقي، يوم الاثنين 11 ماي 2020م ببومرداس، أنّ كمية استهلاك المياه الشروب عبر كل الوطن زادت بنسبة تقدر ب 10 بالمائة منذ بداية أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) وإلى غاية اليوم" (الإذاعة الجزائرية، 2020).

- **منع استنزاف الموارد:** "فمن أبرز المشكلات المعاصرة هو استنزاف البشر للموارد الطبيعية، بحيث أصبح الإنسان في العالم مهدّدا بأنه قد يأتي يوم ليس ببعيد يجد موارده لا تكفيه، ليس ذلك من قلة هذه الموارد فقد خلقها الله بوفرة للإنسان" (القرضاوي، 2001، صفحة 198)، "وأعدّها لتكون مخزنا عامرا بكل الطيبات التي يحتاجها البشر، وما عليهم إلا العمل والبحث العلمي المتواصل، كي يعرفوا ويتعلموا كيف يستخدمونها الاستخدام الأمثل، لإشباع حاجاتهم المختلفة" (هيكل، دت، صفحة 93)، لذا ينبغي على حكومات الدول الإسلامية، خاصّة في ظلّ استمرار تداعيات وباء كورونا، الذي أثّر بشكل كبير على كافة القطاعات، أن تتّجه نحو

"تخصيص القدر الكافي من الموارد لإنتاج السلع الضرورية أولا، ثم توجه الموارد للحصول على السلع الحاجيّة فالكمالية، وإذا لم يتوافر ما يحتاج إليها لمجتمع من الضروريات، فلا يجوز إسلاميا أن تنتج السلع الكمالية أو التحسينية" (الأزهري، 2002، صفحة 212)، كما تجدر الإشارة إلى أنه على كل فرد، أن يحسن استخدام ما يملكه من أشياء، فلا عيب أن نخيط ثيابنا ونصلح أحذيتنا القديمة، "فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يَخيطُ ثوبَه ويخصِفُ نعلَه" (العسقلاني، دت، صفحة 461/رقم6039)، فقد يتعطل الاستيراد والتصدير حول العالم، لذا علينا أن نكون مستعدّين لأيّ طارئ.

الخاتمة: في الختام ينبغي التأكيد على أنّه كلما التزم المسلمون بتعاليم القرآن وبهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنّ الله سيمنّ عليهم بنعمه وستره، فلا سبيل إلى تحقيق العافية والأمن والرقيّ والتقدم والسعادة في الدنيا والآخرة، إلا بالتمسّك بهاتين الدعامتين والركيزتين الأساسيتين القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما الدستور الشامل لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبناء على ما سبق من أسطر هذا البحث يمكن الخلوص إلى مجموعة من النتائج منها:

أولا: حفظ النفس وصيانتها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جليّاً في تشريع الشارع الحكيم، للوسائل الوقائية والعلاجية، التي من شأنها جلب المصالح ودرء المفاسد عن هذه النفس الإنسانية، كالتداوي عند وقوع الأمراض والمحافظة على نظافة الجسم والمكان.

ثانيا: منهج الإسلام في التعامل مع الوباء قائم على المزاوجة بين الجانب الروحي والمادّيّ، فهو يأمر بضرورة الإيمان بقضاء الله وقدره وحسن التوكل عليه، مع عدم إغفال الأخذ بالأسباب المادّية الموجبة للشفاء.

ثالثا: الحجر الصّحّي والنظافة الحسّية، من الآليات الفعّالة التي دعا الإسلام إليها، والتي من شأنها العمل على الوقاية من الأمراض والأوبئة والحدّ من انتشارها.

رابعا: الرشد في الاستهلاك وحسن استخدام الموارد ومنع استنزافها مطلب شرعي، يقع على عاتق كل فرد مسلم، خاصّة في ظل أزمة كورونا.

كما ينبغي في هذه المرحلة الحرجة التي انتشر فيها الوباء:

أ-الاعتماد على الله والثقة فيه، والإيمان بأنه مسبّب الأسباب، وقضاؤه ماضٍ فينا، فلا نجزع ولا نبتئس إذا ما وقع البلاء، لأننا ندرك تماما أنّ الأمر كله بيد الله.

ب-الأخذ بالأسباب، وهذا لا يتناقض مع التوكّل، وأن نسعى بكل ما أوتينا من قوة، لدفع الضرر، فنلتزم بالنظافة والحجر الصّحّي، باعتبارهما من الوسائل الفعّالة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ج-ضرورة مراجعة أنفسنا، ولنسارع إلى الاستغفار والتوبة من الذنوب، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[سورة الأنفال:33/08]، "قال ابن عباس: كان فيهم أمانان: النبيّ - صلى الله عليه وسلم - والاستغفار، فذهب النبيّ - صلى الله عليه وسلم- وبقي الاستغفار" (ابن كثير، 2000، صفحة 836).

قائمة المصادروالمراجع:

إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1997). *الموافقات* (الإصدار 1، المجلد 2). القاهرة، مصر: دار ابن عفان.

ابن الحجاج مسلم. (1991). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الحجاج مسلم، و يحيى بن شرف النووي. (1930). *صحيح مسلم بشرح النووي* (الإصدار 1، المجلد 16). القاهرة، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر.

ابن حجر العسقلاني. (دت). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* (المجلد 10). القاهرة، مصر: المكتبة السلفية.

أبو بكر البيهقي. (2003). *السنن الكبرى* (الإصدار 3، المجلد 1). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو بكر جابر الجزائري. (1985). *العلم والعلماء*. الجزائر، الجزائر: دار الشهاب.

أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. (1990). *المستدرك على الصحيحين* (المجلد 2). (مصطفى عبد القادر عطا، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمد مختار عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (المجلد 1). القاهرة، مصر: عالم الكتب.

إسلام ويب. (26 01, 2020). *مبادئ الحَجْر الصحي في السنة النبوية*. تاريخ الاسترداد 02 05, 2020، من إسلام ويب: https://bit.ly/2CYUZVA

إسماعيل بن عمر ابن كثير. (2000). *تفسير القرآن العظيم* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

الإذاعة الجزائرية. (11 05, 2020). *ارتفاع استهلاك المياه الشروب بـ10 بالمائة منذ بداية أزمة كورونا*. تاريخ الاسترداد 12 05, 2020، من الإذاعة الجزائرية radioalgerie: https://bit.ly/2OLGkzR

الخليج أونلاين. (21 03, 2020). *الغرب يعترف... كيف أسهمت تعاليم الإسلام في الحد من انتشار كورونا؟* تاريخ الاسترداد 29 04, 2020، من الخليج أونلاين :alkhaleejonline https://bit.ly/2Cyz482

الشريف الجرجاني. (دت). *معجم التعريفات*. (محمد صديق المنشاري، المحرر) القاهرة، مصر: دار الفضيلة.

بلحاج العربي. (1996). *أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي* (المجلد 2). لجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بن حنبل أحمد. (1421هـ/2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (الإصدار 1، المجلد 1). (شعيب الأرنؤوط ومن معه، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

صالح بن أحمد رضا. (2001). *الإعجاز العلمي في السنة النبوية* (الإصدار 1، المجلد 1). الرياض، السعودية: مكتبة عبيكان.

عامر بن محمد العثمان. (08 07, 2011). *من هدي النبي في الوقاية من الأمراض*. تاريخ الاسترداد 29 04, 2020، من موقع قصة الإسلام islamstory: https://bit.ly/39kcpYZ

عبد الرحمن ابن رجب. (2008). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم* (الإصدار 1). (ماهر ياسين الفحل، المحرر) دمشق: دار ابن كثير.

عبد العزيز فهمي هيكل. (دت). *مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي*. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

عبد الكريم القلالي. (29 03, 2020). *الحَجْرُ الصِّحِّي في الشَّريعَةِ الإِسْلاَمِيةِ*. تاريخ الاسترداد 02 05, 2020، من جريدة هسبريس الالكترونية hespress: https://bit.ly/2OLCre8

عبد الله المصلح، و صلاح الصاوي. (2001). *ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة)*. الرياض، السعودية: دار المسلم.

علي أحمد الندوي. (2000). *القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)* (الإصدار 5). (مصطفى الزرقاء، المحرر) دمشق، سوريا: دار القلم.

علي محي الدين القره داغي. (06 10, 2015). *منهج الإسلام في علاج الأمراض العادية والمعدية*. تاريخ الاسترداد 05 05, 2020، من almoslim.net: https://bit.ly/2CGyqVN

فاطمة خليل. (16 03, 2020). *ما هو الحجر الصحي الذاتي ومن يحتاجه وما هي مدته؟* تاريخ الاسترداد 07 05, 2020، من اليوم السابع youm7: https://bit.ly/2CEGo1O

محمد ابن القيم. (2009). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

محمد بلتاجي. (2002). *منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته)*. القاهرة، مصر: دار السلام.

محمد بن أحمد القرطبي. (2006). *الجامع لأحكام القرآن* (الإصدار 1، المجلد 16). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

محمد بن إسماعيل البخاري. (2002). *صحيح البخاري* (الإصدار 1). دمشق، سوريا: دار ابن كثير.

محمد بن الحسين الفراء. (2014). *كتاب التوكل*. (يوسف بن علي الطريف، المحرر) الرياض، السعودية: دار الميمان.

محمد بن جرير الطبري. (1994). *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (الإصدار 1، المجلد 5). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. (دت). *سنن ابن ماجه* (المجلد 1). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت، لبنان: دار الفكر.

محمد نزار الدقر. (16 06, 2013). *الإعجاز العلمي في آداب الطعام والشراب في الإسلام*. تاريخ الاسترداد 30 04, 2020، من شبكة بن مريم الإسلامية ebnmaryam: https://bit.ly/2EcC3Du

منظور أحمد الأزهري. (2002). *ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة، مصر: دار السلام.

ناصر الدين الألباني. (1988). *صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)* (الإصدار 3، المجلد 1). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

واشنطن بوست. (23 04, 2020). *الأمم المتحدة: كورونا يهدد بكارثة إنسانية عالمية ومجاعة تطال الملايين*. تاريخ الاسترداد 11 05, 2020، من aljazeera شبكة الجزيرة الإعلامية: https://bit.ly/39kOx7u

يوسف الحاج أحمد. (2003). *موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة* (الإصدار 2). دمشق، سوريا: مكتبة ابن حجر.

يوسف القرضاوي. (2001). *رعاية البيئة في شريعة الإسلام*. القاهرة، مصر: دار الشروق.